والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال التراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوا وغسل او غسل عضو بشرايط مخصوصة وشرا يط التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ خمس خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الما من رحله او رفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله اي الما بان يخاف من استعمال الما على ذهاب نفسه او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ما وخاف لو قصده على نفسه من سبع او عدو او على ماله من سارق او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله واعوازه بعد الطلب والشرط الخامس التراب الطاهر اي الطهور غير المندى بالما ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض نسخ زيادة في هذا الشرط وهي له غبار فا ن خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح في الروضة والفتاوى جواز ذلك ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة والسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرايضه اربعة اشيا احدها النية وفي بعض نسخ اربع خصال نية الفرضية فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنا زة ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض معه وكذا لو نوى

الصلاة

قوله بسفر بيان العجز الحسي او مرض بيان العجز الشرعي والحاصل ان الحدود ثلاثة حد الغوث وحد القرب وحد البعد لا يجب فيه الذهاب مطلقا

الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى مسح شي من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض نسخ الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب طاهر ناعم فعلق بها من غير ضرب كفى والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سوا اتيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة واحدة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز وسننه وسنن اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ ثلاث خصال والتسمية وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منها وتقديم اعلى الوجه على اسفله والموالاة وسبق معناها في الوضو وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورات في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى واما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها فصل والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها كل ما ابطل الوضو وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيممه والثاني روية الما وفي بعض نسخ وجود الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الما ثم راى الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة

Copyright © King Saud University